

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات  
التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ويشرف عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز أن تتخذ لها فروعاً خارجها بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق خطة التنمية طبقاً للسياسة العامة للدولة وخططها فى مجال التجارة الخارجية .

مادة ٣ - تشرف هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية على الشركات الآتية :

- ( ١ ) شركة مصر للتجارة الخارجية .
- ( ٢ ) شركة النصر للتصدير والاستيراد .
- ( ٣ ) شركة مصر للاستيراد والتصدير .
- ( ٤ ) الشركة التجارية للأخشاب .
- ( ٥ ) الشركة العامة العامة للتجارة والكياويات .
- ( ٦ ) الشركة العربية للتجاره الخارجية .
- ( ٧ ) شركة مصر للأسواق الحرة .
- ( ٨ ) شركة مصر لتجارة السيارات .
- ( ٩ ) شركة المحارث والهندسة .
- ( ١٠ ) الشركة العامة للأعمال الهندسية .
- ( ١١ ) شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية .
- ( ١٢ ) شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية .
- ( ١٣ ) شركة النصر لتجفيف المنتجات الزراعية .

ماده ٤ - يتكون رأس مال الهيئة مما يأتى :

( ١ ) رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

( ٢ ) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

( ٣ ) الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ - تتكون موارد الهيئة من :

- ( ١ ) تصيبها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .
- ( ٢ ) حصة مقابل الإشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

- ( ٣ ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .
- ( ٤ ) الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس الإدارة .
- ( ٥ ) أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ - تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة .

مادة ٧ - للهيئة أن تحصل على مستحققاتها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٨ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويشكل من :

( ١ ) رئيس مجلس الإدارة .

( ٢ ) عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة .

( ٣ ) عدد لا يزيد على أربعة من ذوي الخبرة والكفاية يكون أحدهم مستشار الدولة لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحدد القرار ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور .

( ٤ ) ممثل للتقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس التقابة المذكورة وإذا تعددت تقابات العاملين في مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها لاختيار الممثل المذكور .

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ورئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ١٠ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يلي :

( ١ ) الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

( ٢ ) الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

( ٣ ) وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية

( ٤ ) وضع معايير الأداء وتقييمها وخص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

( ٥ ) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

( ٦ ) تملك أسهم الشركات عن طريق شراؤها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

( ٧ ) الاقتراض .

مادة ١١ - دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

( ١ ) إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

( ٢ ) دراسة المشكلات الأساسية التي تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها للإفاعة ما قد تلاقه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

(٣) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

(٤) المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافى ما يبيده الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .

(٥) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

(٦) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسمى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

(٧) دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

(٨) إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

(٩) اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

(١٠) اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

(١١) تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة.

مادة ١٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ - لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحاتها بالغير ،

ويختص بما يأتي :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

(٣) موافاة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ - يندب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية من محل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاءها . ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية . وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٨ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحسابات طبقاً لما تقرره قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التمنغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك